

بحار الأنوار

[107] 6. (باب) * * " (أحكام سائر الأبول والأرواث والعذرات) * * (ورجيع الطيور)

- * 1 - قرب الاسناد: عن سندی بن محمد، عن أبي البختری عن جعفر، عن أبيه علیهما السلام أن النبی صلی الله علیه وآله قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه (1). 2 - ومنه عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عیسی، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الروث یصیب ثوبی وهو رطب، قال: إن لم تقذره فصل فيه (2). 3 - ومنه ومن کتاب المسائل بالسندین المتقدمین عن علي بن جعفر، عن أخيه علیه السلام قال: سألته عن الدابة تبول فیصیب بولها المسجد أو الحائط أیصلی فیہ قبل أن یغسل ؟ قال: إذا جف فلا بأس (3). 4 - قرب الاسناد: عن علي بن جعفر، عن أخيه علیه السلام قال: سألته عن الثوب یوضع فی مربوط الدابة علی بولها أو روثها ؟ قال: إن علق به شئ فلیغسله، وإن أصابه شئ من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة (4). قال: وسألته عن الرجل یرى فی ثوبه خرق الحمام أو غیره هل یصلح له _____ (1) قرب الاسناد ص 72 ط حجر وص 95 ط نجف. (2) قرب الاسناد ص 100 ط نجف وص 76 ط حجر. (3) قرب الاسناد ص 94 ط حجر: بحار الأنوار ج 10 ص 286. (4) قرب الاسناد ص 118 ط حجر، وص 158 ط نجف.
-